Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة وأثرها على الأسرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

(دراسة فقهية مقارنة)

م.د نور رعد رشيد

جامعة كركوك / كلية التربية للبنات / قسم علم القران

"Jurisprudential Rulings Related to Women and Their Impact on the Family through Social Media (A Comparative Jurisprudential Study)"

Asst. Prof. Dr. Noor Raad Rasheed
University of Kirkuk / College of Education for Women / Department of Quranic Sciences
noorraad@uokirkuk.edu.iq

الخلاصة:

تتناول هذه الدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة في سياق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تُعد من القضايا المستجدة التي يختص بها فقه النوازل، مع التأكيد على أن هذه الأحكام لا تخرج عن إطار الشريعة ومنهجها التقليدي. وقد استعرضت الدراسة مجموعة من الأحكام الفقهية التي تخص المرأة وتتصل بوسائل التواصل الحديثة، موضحة الضوابط الشرعية الواجب اتباعها لضمان الالتزام بمنهج الشريعة وأحكامها. كما اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، حيث تم تناول حكم إفشاء الأسرار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وحكم الخلوة الإلكترونية، إضافة إلى مسائل الزواج والطلاق التي تتم عبر هذه الوسائل. كما بيّنت الدراسة آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسائل، مع عرض لمختلف وجهات نظر العلماء في الموضوع.**الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية– المرأة– التواصل الاجتماعي**

Abstract:

This study addresses the Islamic rulings related to women in the context of using social media, which are considered contemporary issues governed by the jurisprudence of new occurrences (*Fiqh al-Nawazil*), while emphasizing that these rulings remain within the framework of traditional Sharia methodology. The study reviews a set of jurisprudential rulings concerning women and their connection to modern communication tools, clarifying the necessary Sharia guidelines to ensure adherence to Islamic principles and regulations. It comprises an introduction, four main sections, and a conclusion, covering topics such as the ruling on disclosing secrets via social media, the ruling on virtual seclusion (*electronic khalwa*), and issues related to marriage and divorce conducted through these platforms. The study also presents the positions of the four major Islamic schools of thought regarding these matters, alongside a range of scholarly opinions.

Keywords: Jurisprudential rulings – Women – Social media

المقدمة:

يشهد العصر الحديث تطورًا علميًا ونهضة تقنية غير مسبوقة أثرت بشكل مباشر على حياة الإنسان، خاصة مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وثورة المعلومات. وقد تأثرت المرأة بهذه التطورات والنوازل الحديثة، وتفاعلت معها كونها جزءًا لا يتجزأ من المجتمع. إلا أن للمرأة مكانة خاصة وحساسة لما لذلك من تأثير بالغ على الأسرة والعرض وترابط المجتمع أو انحلاله. لذا، أصبح من الضروري دراسة القضايا المستجدة التي تمس المرأة في مختلف المجالات، وخاصة في ظل التغيرات الاجتماعية الحديثة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن مواقع التواصل الاجتماعي باتت تحتل مكانة بارزة في حياة الناس اليوم، مما يطرح تساؤلات حول الحكم الشرعي لبعض الوقائع التي تحدث عبرها، مثل حفظ أسرار البيوت، مسائل الخلوة، بالإضافة إلى قضايا الزواج والطلاق التي نشأت نتيجة للظروف العصرية المرتبطة باستخدام هذه الوسائل.

سبب اختيار الموضوع:

١. انتشار المشكلات الأسرية والاجتماعية الناتجة عن تواصل المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٢. وقوع حالات اجتماعية متعددة عبر وسائل التواصل تتعلق بالخلوة والزواج والطلاق.

٣. وقوع بعض الأفراد في محظورات شرعية نتيجة استخدام هذه الوسائل.

أهمية الدراسة:

١. توضيح حكم إفشاء الأسرار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة.

٢. بيان الأحكام المتعلقة بالخلوة والطلاق والزواج عبر هذه الوسائل.

٣. عرض الأحكام الشرعية الخاصة بهذه المعاملات مع توضيح الرأي الشرعي المناسب.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى بيان حكم الأذى الذي يلحق بالمرأة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتوضيح الرأي الشرعي تجاه بعض الممارسات المتعلقة بالمرأة، بالإضافة إلى توضيح الرأي الشرعي حول معاملات مثل الزواج والطلاق في هذا السياق.الدراسات السابقة:بحث الشيخ سلطان العمري المعنون بـ "استخدام الإنترنت في الدعوة إلى الله" هو بحث محكم منشور إلكترونيًا، وقد أضافت دراستي إليه التركيز على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة المسلمة عبر مواقع الإنترنت، مثل قضايا الزواج والطلاق، وضوابط الشرعية الخاصة بها. كما تناولت كيفية استفادة المرأة المسلمة من المنتديات الإلكترونية المهمة، بالإضافة إلى المحاذير الشرعية المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، وتأثير هذه المواقع على العلاقات الزوجية من الناحية الاجتماعية والشرعية.دراسة الدكتور عبد الرحمن السند حول "الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية" تضمنت مواضيع مهمة، وأضفت إليها في بحثي كيفية استثمار مواقع التواصل الاجتماعي في الدعوة إلى دين الله، مع التركيز على الضوابط الشرعية لعلاقة المرأة بالرجل على هذه المواقع، والمحاذير الشرعية المصاحبة، بالإضافة إلى تحليل التأثيرات الاجتماعية لمواقع التواصل على العلاقات الزوجية وأحكامها الشرعية. بحث الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان "حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة" هو بحث محكم منشور في مجلة الفقه الإسلامي، وقد أضفت في دراستي إليه استعراض الضوابط الشرعية لعلاقة المرأة بالرجل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمحاذير الشرعية التي قد تقع نتيجة لاستخدام هذه الوسائل، إضافة إلى دراسة الآثار الاجتماعية لمواقع التواصل على العلاقات الزوجية وأحكامها من منظور شرعي.

تمهيد:

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي اليوم من أبرز أدوات العولمة التي تسرّع من وتيرة التفاعل الثقافي على الصعيد العالمي. غير أن الإدمان على هذه الوسائل يؤدي إلى تآكل العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، حيث يقضي أفرادها معظم أوقاتهم في تصفح الإنترنت، مفضلين التواصل عبر الشات والماسنجر على التواصل المباشر مع أفراد الأسرة. وتُعد منصتا فيسبوك وتويتر من أكثر المواقع شعبية، إلا أنهما يُنظر إليهما بعين القلق لما تشكّله من خطر على العلاقات الاجتماعية، إذ تسهم في تشكيل مجتمع يعاني من انفصال عن التقاليد الثقافية، ويزيد من العزلة الاجتماعية وتفكك نسيج الأسرة. ويرى الباحثون أن وسائل التواصل الاجتماعي قد اقتحمت الحياة الأسرية بشكل يقلل فرص التواصل والتفاعل بين أفراد الأسرة، مما يهدد التماسك الاجتماعي.أولاً: حفظ الأسرار ومنع هتك الأعراض:لا تكاد تخلو وسائل التواصل الاجتماعي من نشر الصور الشخصية بأشكالها المختلفة، وهو ما قد يؤدي إلى وقوع نساء ضحايا لأشخاص لا يخشون الله تعالى. كثير من القصص المؤلمة بدأت بعرض هذه الصور، وانتهت بخيبات وألم وندم. وفي هذا السياق، يختلف الأمر بين رؤية الرجل لوجه المرأة في الشارع مرورًا عابرًا، وبين إتاحة صورها للجميع عبر الإنترنت، قال تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ}**[النساء:٣٤]، والحجاب هنا يشير إلى الستر (هلال، ٢٠١٩، ص. ٩٥).إن الحفاظ على القيم في ظل المتغيرات الحديثة المتسارعة، والظروف التي طرأت على المجتمع، وتأثيرها على النسيج الاجتماعي والثقافي بشكل عام، وعلى النسق القيمي بشكل خاص، بات أمرًا ضروريًا. ويعكس الإقبال الكبير على غرف الدردشة في شبكات التواصل الاجتماعي هروبًا من العلاقات الاجتماعية المباشرة نحو علاقات تتميز بالسرية والكتمان، والتي تبدو في ظاهرها مأمونة العواقب، لكنها في الواقع قد تؤدي إلى نتائج خطيرة تهدم حياة الأفراد وتؤدي إلى انحراف العلاقات الأسرية (صاعوب، ٢٠٢١، ص. ٨٥)أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ

الفروج "﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴾" [الأحزاب : ٣٥]حرمت الشريعة النظر إلى عورات الآخرين لما في ذلك من مفاسد، وقد حث النووي وغيرهم من العلماء والفقهاء على حفظ البصر وتحريم التطلع إلى عورات الناس سواء كانوا رجالًا أو نساءً. ويتضح أثر هذا التحريم من حيث الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والعرف، إذ إن من يقذف الناس مستخدمًا آلة الكلام ليس بمثل الذي يقذف الناي مستخدمًا آلة اللسان (العبيدي، ٢٠١٩، ص. ٦٨-٧٣)**حفظ السر**أما فيما يخص حفظ السر، فقد روى محمد بن مطرف أبي غسان عن ابن المنكر عن عروة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان". وبناءً عليه، يجب على من يسلك طريق أهل الحِجى الالتزام بعدم الإفشاء بما احتواه الضمير، سواء تجاه من هو ثقة أو غيره، لأن الزمان قد يضرب بيده ويوقع من يتجاوز هذا السر في مواقف تعاكس جوهر ما كان محتفظًا به، من الوفاء إلى الجفاء بإظهار ما كان مكتومًا (خلف، ٢٠٢١). كما عبّر أبو حاتم عن رأيه في كتمان السر، مؤكدًا أن تحصينه بالكتمان يتطلب تدابير للحفاظ على السلامة والنجاة من الأضرار والعيوب، وأن فعل الحازم أن يودع السر ويكتمه عند الحاجة، فلا يكون ذلك إلا من عاقل وناصح، لأن السر أمانة وإفشاؤه خيانة (البستي، ٢٠١٧، ص. ١٨٨-١٨٩).

حكم إفشاء السر:

- **الغزالي** يرى أن إفشاء السر منهي عنه لما فيه من إيذاء وتهاون بحق المعارف والأصدقاء، وهو حرام إذا كان فيه أضرار، وإذا لم يكن فيه ضرر فهو من قبيل اللؤم (الغزالي، دون تاريخ).
- **السفاريني** يؤكد حرمة إفشاء السر على كل مكلف، حيث قال: "لعله يحرم حيث أمر بكتمه أو دلته قرينة على ضرورة كتمانه مما يكتم عادة وقبل يحرم إفشاء السر المضر" (السفاريني، ٢٠٠٢، ص. ٩٠).
- **ابن بطال** نقل عن المهلب، والذي سار عليه الفقهاء وأصحاب العلم، أن عدم البوح بالسر واجب إذا كان إفشاؤه يترتب عليه ضرر في الدين (ابن بطال، دون تاريخ).
- **ابن حجر** رأى أن السر بعد الموت يكون في حالتين: ما يجوز الإفصاح عنه وما يجب إخفاؤه، ولو كان فيه كراهة لصاحبه، خاصة فيما يتعلق بذكر المديح والكرامات (العسقلاني، ٢٠١٩، ص. ٢٨٤).أما بالنسبة لحفظ الأسرار في وسائل التواصل الاجتماعي، فإن المؤمن لا يجعل هذه المنصات مجالًا مفتوحًا لفضح أسراره أمام الناس، إذ لم يُكلف بذلك. إلا أن كثيرًا من مستخدمي مواقع التواصل ينشرون كل تفاصيل حياتهم اليومية من أفعالهم، وحركاتهم، وطعامهم، وشرابهم، وأولادهم، وعائلاتهم، وأعمالهم، وهمومهم، مصحوبة بالصوت والصورة، معلنين بلسان الحال والقول: "هذا كل ما لا تعلمون عن سري وسريرتي"، مما يجعلهم فريسة سهلة للحاسدين والمتربصين (هلال، ٢٠١٩، ص. ١٤٩).

التشهير (الإساءة إلى الآخرين)يُعدّ التشهير والإساءة من أبرز المخاطر الاجتماعية التي ترافق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يلجأ البعض إلى نشر الصور والفيديوهات لأنفسهم أو لزملائهم بشكل يتعارض مع أعراف وسياسات مجتمعاتهم. وتزداد خطورة الأمر مع انتشار الحسابات الوهمية، وغياب المساءلة القانونية، ما أتاح المجال لانتحال الشخصيات والإساءة إليها دون علم أصحابها، وصولًا إلى التهديد والابتزاز، لا سيما بنشر الصور والمحتويات الخاصة على المنصات الإلكترونية. وقد تسببت هذه التصرفات في بعض الحالات إلى الانتحار، ما أدى إلى دعوات مجتمعية تطالب بتعديل القوانين، ووضع ضوابط واضحة لحرية الرأي والتعبير، وحماية الأفراد من الإساءة الإلكترونية (فاضل، ٢٠٢١، صفحة ٧٠؛ البرزنجي، دون تاريخ، صفحة ١٦٠).

رأي الفقهاء في التشهير:

- يرى **الحنفية والشافعية** أن التعريض بالقذف لا يوجب إقامة الحد، أي أن القذف غير المباشر لا يُعد موجبًا للعقوبة.
- أما **المالكية**، فيرون وجوب إقامة حد القذف في حال التعريض، سواء نوى القاذف المعنى أم لا، لأنه في كلا الحالتين يُفهم منه القصد لإيذاء الطرف الآخر.
- **الحنابلة** لهم روايتان: في الأولى، قالوا إن التعريض بالقذف إذا فُسّر على أنه قذف وجب إقامة الحد، وإن لم تكن هناك نية، فإن القائل يُقبل قوله مع يمينه (صبر، ٢٠٢٥).
- أما في الرواية الثانية للحنابلة، فقد أوجبوا الحد على الإطلاق، سواء نوى أم لم ينوِ، خاصة إذا صدر الكلام في حالة غضب أو انفعال، حيث تُعد هذه الحالة قرينة على القصد بالإهانة والتشهير (الجزيري، ٢٠٠٣، صفحة ١٦٤).

ثانياً: الخلوة

١. **تعريف الخلوة:**الخلوة لغةً تعني انفراد الرجل بالمرأة في مكان لا يراهما فيه أحد، وتُعرف الخلوة الشرعية بأنها انفراد الرجل بزوجته في موضع لا يوجد فيه ما يمنع اللقاء شرعاً أو عقلاً، وهي المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه أو بغيره (عمر، ٢٠٠٨، صفحة ٦٩٣).

أما اصطلاحاً، فقد عرّفها الفقهاء بطرق مختلفة تبعاً للمذاهب:

- عند **الحنفية**، الخلوة هي اجتماع الزوجين في مكان معين مع غياب الموانع الشرعية التي تحول دون تحقق الخلوة (السمرقندي، ١٩٩٤، صفحة ٢٤٤).
- أما عند **المالكية**، فهي اجتماع الزوجين بعقد زواج صحيح في مكان خاص، مع توفر الخصوصية كإغلاق الطرق المؤدية إليهما أو إسدال الستائر في حال وجودها، بحيث لا يتمكن أحد من الوصول إليهما (الرعيني، ١٩٩٢، صفحة ٢٥٧).
- وقد عرّف **الجزيري** الخلوة الصحيحة بأنها اجتماع يتم في مكان خالٍ من الموانع الحسية والشرعية، بحيث يكون الطرفان آمنين من اطلاع الغير عليهما (الجزيري، ٢٠٠٣، صفحة ١٠٣).
- في حين فرّق **ابن مفلح** بين الخلوة في البيوت – التي تُعد خلوة صحيحة – والخلوة في الطرقات، التي لا تعتبر كذلك (ابن مفلح، ٢٠٠٣، صفحة ١٨٣).

٢. **حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية:**

أجمع الفقهاء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، أي التي ليست بزوجة له ولا من محارمه، ويشمل هذا التحريم جميع الصور والأحوال، وذلك خشية الوقوع في المحظور الشرعي، خاصةً في زمن يضعف فيه الوازع الديني وتزداد فيه مظاهر الفساد والانحراف (ويردي، ٢٠١٩).

الأدلة الشرعية لتحريم الخلوة بالأجنبية:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: "﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾" [النور:٣٠-٣١]

وجه الدلالة :تدل الآية أنه يجب على يغض بصره عن النساء الاجنبيات وأن تغض النساء بصرهن عن الرجال الأجانب خوفاً من الوقوع في المحظور فإن كان النظر محظوراً فتكون الخلوة محظورة من باب أولى لأنها تشمل النظر وغيره فيفهم من الآية حرمة الخلوة بالأجنبية لأنها يمكن أن تؤدي إلى وقوع المحظور.. (ابن كثير، ١٩٩٩، صفحة٤٢)

٢. قوله تعالى "﴿ **وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا** ﴿٣٢﴾ ﴾" [الاسراء:٣٢]

وجه الدلالة لما كان الزنا وسائله وذرائعه فقد حرم كل وسيلة موصلة إليه باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق موصلة إليها فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة. (الطريفي، ١٩٩٠، صفحة٢٣٩)

ثانياً السنة النبوية الشريفة:عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إياكم والدخول على النساء**" (البخاري، ١٩٩٣، حديث رقم٤٩٣٤)"**كما لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**" (البخاري، ١٩٩٣، حديث رقم ٤٩٣٥)**وجه الدلالة** المراد بالرجل غير الزوج لظهور أمره أو بذي محرم وهو ما يجري مجراه، ولفظ الحديث لا يخلون رجل بامرأة المراد به الدخول عليها والرجل هو الأجنبي (السندي، ٢٠١٧، صفحة ٤٧٤)عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ألا لا يبتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم**".(القشيري، ١٩٥٥، حديث رقم ٢١٧١)**وجه الدلالة:** ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند امرأة اجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الموت؟ قال الحمو الموت**". (النيسابوري، بدون تاريخ نشر، صفحة ١٧١١)**وجه الدلالة:** ففي هذا الحديث نهى عن الدخول عن النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**" (الطبراني، بدون تاريخ نشر، صفحة ٢٤٣) **وجه الدلالة:** أي إذا خلا رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما وأي امرأة كائنة من كانت إذا خلت برجل كان الشيطان ثالثهما لأن الإنسان يضعف أمام ضغط الشهوة فالشيطان يكون معهما شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا. (زين العابدين، ١٩٨٨، صفحة ٣٨٨)ثالثاً: المعقول تُعدّ الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية من المحرمات، لما فيها من إثارة للفتنة، وتحريك للشهوة، وإضعاف لوازع الحياء، إذ الأصل في الشريعة تحريم كل ما يؤدي إلى الفتنة أو يكون سبباً لها، ولهذا قرر ابن تيمية أن "الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة محرمة

لأنها مظنة الفتنة وتهيج الشهوة وتؤدي إلى رفع الحياء، فالأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة لا يجوز" (ابن تيمية، ١٩٨٧، صفحة ١٧٥).وقد برز في العصر الحديث تساؤل حول مدى انطباق حكم الخلوة الشرعية على الخلوة الإلكترونية، أي التواصل بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهل تعتبر هذه خلوة محرمة؟الرأي الأول: اعتبار الخلوة بين الشاب والفتاة عبر وسائل التواصل خلوة محرمة يرى أصحاب هذا الرأي أن وسائل التواصل الحديثة قد تُهيئ بيئة مشابهة للخلوة الفعلية، من حيث قدرة الطرفين على تبادل الحديث في خفاء، بما يؤدي غالباً إلى مفاسد اجتماعية وأخلاقية. ومن هذا المنطلق، فإن الشريعة التي جاءت بسد الذرائع إلى الفتنة، حرّمت الخضوع بالقول، ومنعت خلوة الرجل بالمرأة في مكان واحد، تنظر إلى "الخلوة الإلكترونية" كخلوة محرمة.وفي هذا السياق، صدرت فتوى عن دائرة الإفتاء الأردنية رقم (٣٤٠٩)، أكدت فيها وجوب الالتزام بالصدق والأمانة في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وأوضحت أن هذه الوسائل المفتوحة على العالم قد تُساء استخدامها، فتُصبح مدخلاً للإشاعات، والطعن في الأعراض، وإشاعة الفاحشة، وكل ذلك "محرم شرعاً وتأنف منه العقول السليمة" (الزعبي، ٢٠٢٤). واستشهدوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].وقد أكد سالم على خطورة هذه الوسائل، كونها تُمهّد لجو مشبع بالمشاعر قد يقود إلى ما لا يُحمد عقباه، إذ قال: "إن استخدام وسائل التواصل بين الشاب والفتاة يحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهى عنها الشرع، ويتمكن الطرفان من الحديث الذي قد يجرّهما إلى الحرام، فترك ذلك متعين" (سالم، ٢٠٠٣، صفحة ٥٢).ومن جهة أخرى، سُئل الشيخ ابن جبرين –من علماء المملكة العربية السعودية– عن حكم المراسلة بين الجنسين، فأفتى بعدم جوازها لما تحمله من مخاطر كبيرة تستوجب البُعد عنها. كما نقل ابن باز رأياً مماثلاً، إذ بيّن أن هذه المراسلات بوابة للفتنة لا يجوز فتحها (ابن باز، ١٩٩٣، صفحة١١٠).ثالثاً: الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبح الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي من القضايا المعاصرة المثيرة للجدل، حيث انقسم العلماء إلى فريقين بين مجيز ومانع لهذا النوع من الزواج سواء تم عن طريق الكتابة أو المشافهة.يرى الفريق المانع أن الزواج الصحيح لا ينعقد إلا بتوافر أركانه وشروطه، وعلى رأسها الإيجاب والقبول بحضور الشهود والولي، وهذه الأمور يصعب تحققها في الزواج الذي يتم عبر وسائل التواصل الحديثة. وقد استند هذا الرأي إلى ما ذكره (المسند، ١٩٩٨، صفحة ١٢١) من أن تلك الوسائل لا تضمن تحقق الصيغة الشرعية الكاملة للعقد. كما أشار (خلاف، ٢٠٢٣) إلى المخاطر التقنية الحديثة من التزييف الصوتي والخداع بالصور، مما يدخل الغرر إلى العقد ويُفقده ركن الأمان، وهو أمر يخالف مقاصد الشريعة في صيانة الأعراض والفروج. ويؤكد (المسند، ١٩٩٨، صفحة ١٢٢) أن الشريعة تولي عناية فائقة لعقود الأنكحة مقارنة بعقود المعاملات، لما فيها من خصوصية تمس الكرامة والعِرض.وعلى الجانب الآخر، يرى الفريق المجيز أن وسائل الاتصال الحديثة قد أوجدت بديلاً عمليًا للحضور المادي، فأصبح بالإمكان تحقق وحدة المجلس وسماع طرفي العقد والشهود للإيجاب والقبول. وذهب إلى هذا الرأي عدد من فقهاء العصر، مؤكدين أن الشروط الشرعية يمكن توفرها عبر هذه الوسائل. وقد أشار (محمود، ٢٠٢٥) إلى أنه إذا تم العقد وفقًا للشروط الشرعية من الإيجاب والقبول وسماع الطرفين والشهود في مجلس واحد – ولو افتراضيًا – فإن العقد يُعد صحيحًا.ومن أبرز العلماء الذين أفتوا بجواز الزواج عبر الإنترنت كتابة ومشافهة: الدكتور وهبة الزحيلي (الزحيلي، ١٩٩٠، صفحة ٨٨٨)، والدكتور مصطفى الزرقا (الزرقا، بدون تاريخ نشر، صفحة٧)، والدكتور محمد عقلة (عقلة، بدون تاريخ نشر، صفحة٨٨٨). وقد اشترط هؤلاء العلماء تحقق الإشهاد الحقيقي، بحيث يتم سماع أطراف العقد والشهود لبعضهم البعض عبر الوسائل التي تسمح بذلك.وعلى الرغم من ذلك، فإن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومعظم فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قد ذهبوا إلى المنع، خشية الوقوع في التغرير والتزوير، مؤكدين على ضرورة التثبت وحماية الفروج. وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي بجدة يُجيز التعاقد في المعاملات المالية عبر وسائل الاتصال الحديثة، لكنه يستثني عقد الزواج من ذلك، نظرًا لما يتطلبه من توثيق دقيق وشهادة مباشرة (السيوطي، ٢٠٢١، صفحة٨٨).وقد دعم الرأي المُجيز كذلك الدكتور عبد العزيز إبراهيم الشبل، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث أفتى بصحة عقد الزواج إذا توافرت أركانه عبر وسائل التواصل الحديثة (الشبل، ٢٠١٥). كما أشار الدكتور عبد الرحمن السند إلى أن وسائل الاتصال الحديثة قد حلت إشكالية التباعد في المكاتبة، مؤكدًا أن حضور الطرفين والشهود بالصوت والصورة يحقق الغرض الشرعي من المجلس، ويُمكّن من صحة العقد (السند، ٢٠٠٤، صفحة١)الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة، وقد توسعوا في بيان صوره وأحكامه، وهو ما يمتد اليوم إلى الطلاق الواقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، كالرسائل النصية أو التطبيقات المرئية والمكتوبة.فقد اعتبر الحنفية الكتابة من الكنايات، فإن كانت غير مفهومة فلا يُعتد بها، وإن كانت مفهومة فهي إما أن تكون على وجه المخاطبة فتحتاج إلى نية، أو على وجه الإخبار فتقع بدون نية (ابن مودود، ١٩٩٣، صفحة ١٨٥).أما المالكية فيرون أن الطلاق بالكتابة من الكنايات كذلك، ويقع عند تمام كتابة الرسالة، أما إذا لم تصحب النية الكتابة، فإن حكمه يكون كحكم المتردد الذي لم يعزم (الدسوقي، بدون تاريخ نشر، صفحة٣٨٥).وفي

المذهب الشافعي، تعد الكتابة من كنايات الطلاق، وتُعتبَر صحيحة إذا اقترنت بالنية، حتى وإن لم تصل الرسالة إلى الزوجة (الأنصاري، بدون تاريخ نشر، صفحة٨٢٤).أما الحنابلة، فقد اعتبروا الكتابة بمثابة اللفظ إذا قصد بها الطلاق، ووقع الطلاق بها كأنه نُطق، بشرط وجود نية. وإذا أُرسلت الكتابة عبر من هو مأمور بالتبليغ أو صدرت عن القاضي، فإنها تُعامل معاملة اللفظ (ابن قدامة، ١٩٨٥، صفحة٣٧٤). وقد لخص ابن قدامة المذهب الحنبلي بقوله: "وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع" (ابن قدامة، ١٩٨٠، صفحة١٤٦).وفيما يتعلق بالطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد أصبح من الظواهر المنتشرة في العصر الحديث، إذ يمكن للرجل في بلد ما أن يطلق زوجته الموجودة في بلد آخر عبر رسالة إلكترونية أو مكالمة مرئية. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى وقوع هذا النوع من الطلاق، وتعددت آراؤهم تبعاً لصورة الطلاق:

١. الطلاق كتابةً عبر الوسائل الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو الرسائل النصية، فإنه وإن كان حديثاً في وسيلته، إلا أن حكمه لا يخرج عن حكم الطلاق بالكتابة عند الفقهاء القدامى، والذي يُعد من الكنايات المرتبطة بالنية، فيقع إن نوى به الطلاق.

٢. الطلاق مشافهة عبر التطبيقات المرئية، كالطلاق الذي يتم عبر مكالمات الفيديو، فإن كان الزوج يُسمِع زوجته الطلاق بشكل مباشر، فحكمه كحكم الطلاق الوجاهي، ويقع حتى لو لم تكن الزوجة تشاهده، ما دام الطلاق كان صريحاً (صبري، ٢٠١٠، صفحة ١٣٦).

وفي تفصيل مذهب المالكية، لخص الدردير حكم الطلاق بالكتابة في ثلاث حالات:

- الأولى: أن يكون الكتاب صريحاً في الطلاق، فيقع.
- الثانية: أن تكون الكتابة على وجه الاستخارة، فيُعد الكاتب متردداً، ولا يقع الطلاق إلا بالنية.
- الثالثة: أن يكون الكاتب غير ناوٍ للطلاق أصلاً، فلا يقع الطلاق.

كما بين أن إرسال الكتاب لا يعني وقوع الطلاق إلا إذا خرج من يد كاتبه بلا نية للرد، أو عند تحقق شرط كالوصول (الدردير، بدون تاريخ نشر، صفحة٣٨٤).

أما في المذهب الشافعي، فقد ذكر النووي أن العقد بين متناديين، وإن تباعدا جسديًّا، يصح بمجرد السماع والمشاهدة، وهو ما يمكن القياس عليه في الطلاق الذي يتم عبر وسائل الاتصال المرئية، ويعامل كأنه طلاق حضوري (النووي، بدون تاريخ نشر، صفحة١٨١).

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. يتضح من خلال الدراسة أن الأحكام الفقهية التي تُعنى بالمرأة في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي تتماشى إلى حد كبير مع الأحكام الواقعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث إنها لا تُعد خارجة عن إطار الضوابط الشرعية العامة، بل تخضع لها وتُفسّر في ضوئها بما يتلاءم مع مستجدات العصر وتقنيات الاتصال الحديثة.

٢. تتميز الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة على منصات التواصل الاجتماعي بطبيعة خاصة، نظرًا لحساسية المواضيع المرتبطة بها، وسهولة تداولها وانتشارها الواسع بين المستخدمين، مما يمنحها بُعدًا اجتماعيًا وثقافيًا يُوجب على الفقهاء والمعنيين مراعاته عند إصدار الفتاوى المتعلقة

٣. تظهر الحاجة الملحة لتعزيز الوعي بالأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، لاسيما تلك التي تخص المرأة والأسرة، في ظل ما يشهده الفضاء الإلكتروني من تداخل بين الخصوصي والعام، وما يتطلبه ذلك من الرجوع إلى الضوابط الإسلامية في مسائل الحلال والحرام والخضوع لمراقبة الشريعة، بما يُحصّن المجتمع من الانزلاق وراء الممارسات غير المشروعة.

٤. إن بناء العلاقات عبر مواقع التواصل، وما يتفرع عنها من خلوات إلكترونية ومراسلات خاصة، لا يُعفي الأفراد من المسؤولية الشرعية والأخلاقية أمام الله تعالى، حيث إن هذه العلاقات تخضع – شأنها شأن العلاقات الواقعية – لمبدأ الثواب والعقاب، ولا بد من ضبطها بالأحكام الشرعية التي تضمن عدم تجاوز حدود المباح وتمنع الوقوع في المحظور، انسجامًا مع فطرة الإنسان وغايات التشريع

التوصيات:

١. يجب توظيف مواقع التواصل فيما يتعلق بأحكام المرأة للخير وخدمة الناس كالدعوة ونشر الفضيلة تجنب المخالفات الشرعية في ذلك الفضاء.

٢. ضبط السلوك للمسلم والمسلمة حسن التعامل على مواقع التواصل الضابط الشرعية إضافة إلى تثقيف المرأة وتوعيتها عند استخدام تلك المواقع.

المصادر المراجع:

القرآن الكريم

١. إبراهيم، شاكر محمود، ٢٠٢٥، الباعث النفسي في جريمة ابتزاز المراهقات والتشهير بهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية، كلية القانون – جامعة كركوك، أيار.

٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ١٩٩٣، *فتاوى المرأة المسلمة*، دار الوطن.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ١٩٨٧، *الفتاوى الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. ابن قدامة، موفق الدين، ١٩٨٠، المقنع، مكتبة الرياض.

٥. ابن قدامة، موفق الدين، ١٩٨٥، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ١٩٩٩، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، مصر.

٧. ابن مفلح، محمد، ٢٠٠٣، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٨. ابن مودود، عبد الله بن محمود، ١٩٩٣، الاختيار في تعليل المختار، دار الخير.

٩. إسماعيل، معتصم محمود، وويردي، مشتاق علي الله، ٢٠١٩، التسوق الشبكي من المنظور الشرعي، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١.

١٠. الأنصاري، زكريا بن محمد، دون تاريخ، *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٩٣، *صحيح البخاري*، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق.

١٢. البرزنجي، كشاو معروف، والشواني، نوزاد أحمد ياسين، دون تاريخ، تعريف التشهير عبر الانترنت والإشكالات القانونية للمسؤولية الجنائية للجاني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص١٦٠.

١٣. البستي، محمد بن حبان، ٢٠١٧، *روضة العقلاء ونزهة الفضلاء*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، ٢٠٠٣، *الفقه على المذاهب الأربعة*، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. الجزيري، عبد الرحمن، دون تاريخ، *الفقه على المذاهب الأربعة*، دار الفكر، بيروت.

١٦. خلاف، نورية محمود، ٢٠٢٣، حكم *الخلوة في غرف الدردشة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي في منظور السنة النبوية*، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٥.

١٧. الدردير، أحمد بن أبي حامد العدوي، دون تاريخ، *الشرح الكبير لمختصر خليل*، الجزء ٢، دار الفكر، بيروت.

١٨. الدسوقي، محمد بن أحمد، دون تاريخ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار إحياء الكتب العربية.

١٩. الرعيني، محمد بن محمد، ١٩٩٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

٢٠. رقية، علي كاظم، ٢٠٢٥، التشهير بغير المسلمين وحكمه في الفقه، مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، العدد ١٠، تموز.

٢١. الزحيلي، وهبة،١٩٩٠ ، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الفقه الإسلامي.

٢٢. الزرقا، مصطفى، دون تاريخ، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت.

٢٣. الزعبي، محمد يونس، دون تاريخ، بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، بحث منشور في دائرة الإفتاء الأردنية.

٢٤. زين العابدين، زين العابدين بن محمد، ١٩٨٨، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٢٥. سالم، كمال بن السيد سالم، ٢٠٠٣، صحيح فقه السنة أدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

٢٦. سرحان، ضياء، ٢٠٢١، أثر القرآن في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والأسرة والمجتمع، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ١.

٢٧. السفاريني، محمد بن أحمد، ٢٠٠٢، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. السمرقندي، محمد بن أحمد، ١٩٩٤، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. السند، عبد الرحمن، ٢٠٠٤، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الوراق، بيروت

٣٠. السندي، محمد بن عبد الهادي، ٢٠١٧، صحيح البخاري بحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. السيوطي، أشرف خليفة، ٢٠٢١، قضايا إسلامية معاصرة، دار اللؤلؤة للنشر، مصر.
٣٢. الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم، دون تاريخ، عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة، جريدة الرياض.
٣٣. صاعوب، شفاء، ٢٠٢١، الصراع القيمي المؤدي إلى الجرائم الموجهة ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي، دار الخليج، عمّان.
٣٤. صبري، مسعود، ٢٠١٠، فتاوى علماء الأمة في الأحداث المعاصرة، صوت القلم العربي.
٣٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، دون تاريخ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٦. الطريفي، عبد الله بن عبد المحسن، ١٩٩٠، الخلوة وما يترتب عليها من أحكام، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض.
٣٧. العبيدي، صدام، ٢٠١٩، جرائم الإنترنيت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي، مصر.
٣٨. العسقلاني، أحمد بن علي، ٢٠١٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
٣٩. عقلة، محمد، دون تاريخ، إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٠. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ٢٠٠٨، معجم اللغة العربية المعاصر، د.د، القاهرة.
٤١. فاضل، كريم صبر، ٢٠٢٥، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالخصوصية والتشهير، مجلة التعليم للدراسات التخصصية الحديثة، ديوان الوقف السني، المجلد ٢، العدد ٩.
٤٢. فاضل، مشتاق طلب، ٢٠٢١، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في التوجهات السياسية، دار أكاديميون للنشر.
٤٣. القشيري، مسلم بن الحجاج، ١٩٥٥، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٤. المسند، محمد، ١٩٩٨، الفتاوي، رئاسة البحوث العلمية، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٥. النووي، يحيى بن شرف، دون تاريخ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
٤٦. هلال، عمر عبد العزيز، ٢٠١٩، وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت.